الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري

د/ نورة موسى – جامعة تبسة

ملخص:

يستهدف الضبط الإداري العام غاية محددة هي حماية النظام العام لأنه من واجبات السلطة العامة وتقوم به بحكم الضرورة واستنادا إلى وظيفتها الطبيعية . فالسلطة العامة لا تتمكن هيبتها في نفوس المحكومين أو تنظيم مرافقها العامة دون استعانة بوسائل الضبط الإداري من أجل إقرار السكينة وبث الأمن وتمكين الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع،لأن مكونات النظام العام هي بالفعل مكونات الحياة الاجتماعية وقد احتوته قوانين الولاية والبلدية.

وبالتالي فإن العناصر المكونة لمنطوق الضبط الإداري لا تخرج عن الأمن العام والصحة العامة والسكينة وهو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التوضيح على أساس أن حماية النظام العام هو واجب حماية الدولة ضد الأخطار التي تهددها فضلا عن حماية الفرد ضد الأخطار التي لا يملك لها دفعا وخاصة تزايد الآثار السلبية للتنمية ، مما يجعل الاعتداء على البيئة التي هي إطار حياة المجتمع أن تجد لها الحماية والمقاومة من هذه الآثار الضارة وذلك بالاعتماد على سلطة تنفيذ جبرية متمثلة في الضبط الإداري الأقدر على الحماية ومنع المضايقات الشديدة والاضطرابات التي تتجاوز حد السلامة في المجتمع، والتي تمارسها هيئات إدارية مركزية وأخرى محلية، تميزت في التجربة الجزائرية بعدم الاستقرار وكذا التعدد، مما اثر على فعاليتها في تحقيق أهداف الضبط البيئي.

Abstract:

General administrative adjustment is aimed at a very specific protecting public order because of the duties of a public authority and carried out by virtue of necessity and on the basis of normal function. Public Authority prestige in the hearts of convicts or organization of public facilities not be able to without the use of administrative means setting in order to approve and transmit tranquility and security to enable tranquility in the hearts of members of the community, because the public system components are already components of social life has it contained state and municipal laws.

Thus, the constituent elements of the operative management setting is not out for public security, public health and tranquility which we will try to address the kind of clarification on the basis of protecting public order is a duty to protect the state against the dangers that threaten them as well as the protection of the individual against the dangers that does not have its impetus, especially growing the negative effects of development, making the assault on the environment that are the framework of the life of society to find her protection and resistance of these adverse effects and relying on the authority of the implementation of the algebraic represented in the administrative setting the most capable of protection and the prevention of severe harassment and disturbances that exceed the safety limit in the community, and practiced by bodies centralized management of local and other, marked in the Algerian experience of instability, as well as diversity, which impact on their effectiveness in achieving the objectives of the environmental set

مقدمة:

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المكلف بالضبط البيئي أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية للمحافظة على البيئة وصيانتها وذلك من خلال تطبيق جملة من التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي ومن أجل بيان مدى فعالية التدخل الإداري في مجال الضبط البيئي استوجب الأمر دراسة التنظيم الإداري للضبط البيئي للوقوف على مدى جدية الإستراتيجية التدخلية لحماية البيئة، و نظرا لخاصية التناوب المستمر لمختلف القطاعات الوزارية على مهمة حماية البيئة وعدم استقرارها فقد تأثرت هذه الوظيفة بالغ الأثر حيث عرفت الإدارة البيئية الجزائرية طابع غير مستقر طيلة ثلاثة عشريات، لذا سنحاول في هذا الفصل دراسة مختلف ادوار الهياكل والهيئات الإدارية البيئية ومدى مساهمتها في تطبيق السياسة العامة للضبط البيئي حيث سنتناول من خلاله أهم الإدارات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الضبط البيئي وذلك من خلال ثلاثة مباحث نخصص الأول منها لدور الوزارة الوصية في الضبط البيئي فيما نخصص المبحث الثاني لدور الهيئات المستقلة في هذه المهمة فيما نبين دور الهيئات المحلية ودور الجمعيات البيئية من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول:الهيئات المركزية.

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لدور الوزارة الوصية في الضبط البيئي فيما نتحدث في المطلب الثاني عن دور الوزارات الأخرى في هذه المهمة فيما ندرس في المطلب الثالث دور الهيئات المتخصصة في هذه المهمة.

المطلب الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية وهذه الحالة دفعت السلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة وقد ترجم هذا الاقتناع من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة

الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيـذي رقـم 08/01 والـذي يكلف أساسا في مجال البيئة بما يلي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية مـن كـل أشـكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العموميـة وبإطـار المعيشـة واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجيـة والأنظمـة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهميـة مـن الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

- إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي فـي مـدى مطابقتهـا و ملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئـة وتشـجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من:

1/ الأمين العام.

2/ رئيس الديوان.

3/ المفتشية العامة للبيئة والتي تشتمل على خمسة مفتشيات جهوية و تكلـف أساسا بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

4/ ثمانية مديريات مركزية وهي:

– المديرية العامة للبيئة وتضم هذه المديرية خمسة مديريات فرعية وهي:

* مديرية السياسة البيئية الحضرية.
* مديرية السياسة البيئية الصناعية.
* مديرية المحافظة على التنوع البيولـوجي والوسـط الطبيعـي والمواقـع والمناظر الطبيعية.
* مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.
* مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

وطبقا للمرسوم 09/01 فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمـن أساسا فيما يلي:

- ✓ تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- ✓ تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- ✓ تحافظ على التنوع البيولوج.
- ✓ تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- ✓ تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- ✓ تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- ✓ توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- ✓ تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.
- – مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- – مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
- – مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- – مديرية ترقية المدينة.
- – مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- – مديرية التعاون.
- – مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات البيئية للولايات فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، ولقد نص القانون 10/03 على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها وترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلتها.

المطلب الثاني:دور باقي الوزارات في الضبط البيئي.

نظرا لاتساع و تشعب مفهوم البيئة و بالتالي عدم إمكانية حصر أفعال الإضرار بها على كثرتها فانه من الصعب بمكان أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة إذ أنها في إطار ممارستها لمهامها تكون قد اعتدت على مجال مقتصر حصرا على وزارات أخرى و تفاديا للمنازعات التي قد تنشا عن ذلك و لضمان حماية اشمل للبيئية من خلال تفعيل آليات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري و الذي حسنا فعل قد اسند بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى كل حسب مجاله و ذلك كما يأتي بيانه:

أولا/وزارة الصحة والسكان: تقوم وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بحماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار والمضار اللاحقة بالفرد،إذ يختص وزير هذا القطاع باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث وكذا التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل خاصة في مجال الحماية من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج وفي هذا الخصوص نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05، كما يقوم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية صحة السكان من الأمراض المتنقلة والمتمثلة خصوصا في الأمراض المزمنة والوبائية ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك.

ثانيا/وزارة الصناعة:بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

ثالثا/وزارة الثقافة والاتصال:تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة رئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن.

رابعا/وزارة الفلاحة:تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

خامسا/وزارة الطاقة والمناجم: يتولى وزير الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي،حيث نص المرسوم المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وكذا المرسوم المنظم للإدارة المركزية في

وزارة الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتـــراح القـــوانين والتنظيمـــات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجميـــة والأمـــلاك الصـــناعية والبيئيـــة المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها ،ونظرا للطابع الـــذي تلعبـــه هـــذه الوزارة في إحداث جميع أنواع التلوث مما يؤدي إلى حدوث انعكاسات علـــى البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

سادسا/قطاع التهيئة العمرانية والبناء:يعتبر هذا القطاع واحد مـــن أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانـــب التنظيميـــة والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئيـــة المختلفـــة أو مـــن خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من اجل البناء وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 91/ 175 والتي جاء فيهـــا:"إذا كانـــت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعهـــا أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض منح رخصة البناء أو رخصـــة تجزئـــة الأراضي من اجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها"،إلا انه رغم كثرة النصوص المتعلقة بهـــذا المجال إلا أن اغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتناع عن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء وهذا ما يزيد من أهميـــة هذا القطاع في مجال الضبط البيئي.

المطلب الثالث:الهيئات الوطنية المتخصصة في الضبط البيئي.

نظرا لعدم قدرة الهيئات المركزية على ممارسة الضبط البيئي بفعالية و شمولية فقد اوجد المشرع الجزائري هيئات معينة لها صبغة وطنية تتميـــز بطابعها التخصصي في ممارسة الضبط البيئي وهي فـــي مجملهـــا هيئـــات مستقلة و التي نعرض لها تباعا.

الفرع الأول:الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

أولا/تعريفها:هي عبارة عن هيئة إدارية مســـتقلة نظامهـــا تـــداولي، وتتشكل من مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء وأمين عام معينين من قبل رئيس الجمهورية.

ثانيا/النظام القانوني للوكالة: تم إنشاؤها بموجب قانون وتعتمد في سيرها على نظام المداولات وتتم المصادقة على هذه المـــداولات بالأغلبيـــة البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصـــوات يـــرجح صـــوت الرئيس ،نظامها الداخلي ينشأ بموجب مرسوم ويناط بهذه الوكالة عدة مهـــام أبرزها:

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل. مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة.
- ممارسة العمل الرقابي بواسطة شرطة المناجم ومعاينة المخالفات.
- يتولى مهندسوا المناجم ضمان احترام المقاييس الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والنباتات كما يسهرون على مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي.

الفرع الثاني:المحافظة الوطنية للساحل.

أولا/تعريفها:هي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لنظام الوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا/النظام القانوني للوكالة:أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون مؤرخ في 2002 وهي عبارة عن هيئة إدارية تسهر على تنفيذ أهداف السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه وتضطلع بإعداد وجرد واف للمناطق الشاطئية وتهدف من خلاله خصوصا إلى وضع نظام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد التقارير عن وضعية الساحل وتنشر هذا التقارير كل سنتين.

وتختص المحافظة حسب ما جاء في القانون المتعلق بحماية الساحل خصوصا بما يلي:

- تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية لاسيما الحساسة.
- تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين بالنتائج.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

تخص المناطق الرطبة والمستنقعات والسواحل بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات.

أولا/تعريفها:هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ثانيا/النظام القانوني للوكالة:استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها حيث تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي عن القطاع البيئي كرئيس أو ممثل عنه وأعضاء هم ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،ممثل عن وزير الطاقة،ممثل عن وزير المؤسسات الصناعية والمتوسطة يعين هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها،وتجتمع هذه التشكيلة بناءا على طلب من رئيسها في دورة عادية مرتين في السنة ولها أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من ثلثي الأعضاء وتصح المداولات بحضور الأغلبية تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتختص الوكالة فيما يلي:

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول معالجة النفايات.
- تقوم بالمبادرة التحسيسية للإعلام والمشاركة فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها ونقلها وتثمينها وإزالتها.

المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.

- تنشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزعها وتقوم بالمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الرابع:المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

أولا/تعريفه:هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة فيما تخضع لقواعد القانون الخاص في تعاملها مع الخواص.

ثانيا/النظام القانوني للمرصد:تم استحداث هــذا المرصـــد بموجـــب المرسوم 115/02وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويختص هذا المرصد أساسا في ما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس حدة التلوث.
- حراسة الأوساط وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العملـــي والتقنـــي والإحصائي ومعالجتها وتوزيعها.
- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ونشرها.

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية والمشاركة الجمعوية في الضبط البيئي.

تلعب الجماعات المحلية في تسيير وحماية البيئة وفرض احتـــرام القوانين والتنظيمات البيئية دورا هاما لما لها من اختصاصات في هذا الجانب وهذا راجع لتمتع الإدارة اللامركزية بالشخصية المعنوية والاســتقلال المـــالي ولها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة من اجل تسيير شؤونها علـــى المســـتوى المحلي بموجب مجلس منتخب يجعلها أكثر اقترابا وإدراكـــا مـــن أي جهـــاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها الفرد ،كما لا ننســـى دور الجمعيـــات باعتبار أن لها دور فعال في جانب التحسيس البيئي لهذا سنقسم هذا المبحـــث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول لدور الولاية أما الثـــاني فنخصصـــه لـــدور البلدية فيما نتكلم في الأخير عن دور الجمعيات في الضبط البيئي.

المطلب الأول:دور الولاية في الضبط البيئي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولايـــة، فـــإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة وتهيئة الإقليم في الولاية وحماية البيئة وترقيتها ،نص قانون الولايـــة علـــى بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقايـــة مـــن الأوبئـــة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطـــة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابيـــة والمجموعـــات النباتيـــة الطبيعيـــة وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر
- يقوم المجلس بالمبادرة وتجسيد العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويتولى التشجيع من اجل اتخاذ التدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية البيئية.

الفرع الثاني:اختصاصات الوالي في مجال الضبط البيئي.

أولا/في مجال حماية الطبيعة:يتمتع الوالي باختصاصات استشارية في مجال إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية إذ يقوم بفتح التحقيقات العمومية ويتم ذلك بموجب قرار كما يتولى الوالي تنظيم الصيد إذ يجوز له بعد اطلاع الوزارة المكلفة بالصيد أن يؤخر افتتاح موسم الصيد ومنح الرخص ويساعد الوالي في ميدان المحافظة على الثروة الصيدية كما يستشار الوالي من قبل المحافظة الولائية للغابات التي تنفذ التدابير والبرامج في مجال تنمية الثروة الصيدية كما يستشار الوالي من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز على حيوانات غير أليفة.

وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وبعد إثباتها من قبل الطبيب البيطري يصدر الوالي قرار بذبح كل الحيوانات المريضة و المصابة بالعدوى

في إطار حماية الغابات نص المشرع على إنشاء محافظة ولائية للغابات تتولى تطوير الثروة الغابية و الحلفائية وإدارتها كما ترافق استغلال المنتوجات الغابية وتراقب عملية الوقاية من حرائق الغابات في مجال الشرطة الغابية.

وفي مجال حماية الموارد المائية فإن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية حيث يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية كما استحدث المرسوم التنفيذي 279/94الملحق بالقرار المؤرخ في 2004 لجنة تل البحر الولائية يترأسها الوالي المتخصص إقليمياكما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية منهم قائد الدرك الوطني،مفتش البيئة،مدير النقل،مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية ومدير الموانئ.

ثانيا/اختصاصات الوالي في محاربة التلوث:يختص الوالي في هذا المجال خصوصا بما يلي:

- منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة كما يمكنه توقيف المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت كما يقوم بإنذار مستخدميها لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

في مجال مكافحة التلوث الجوي يقوم الوالي بناءا على تقرير من مدير البيئة بإنذار كل مستغل للتجهيزات التي تمثل خطر على أمن الجوار وسلامته لاتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لإنهاء الخطر والمساوئ وإزالتها.

- حماية المواقع الأثرية والمعالم التاريخية المصنفة والقابلة للتصنيف كما يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية والأراضي الزراعية المغروسة والمواقع التاريخية والبيولوجية والأثرية ومصادر المياه ومناطق اللعب والمقابر.

ثالثا/اختصاصات الوالي في مجال التهيئة العمرانية: يختص أساسا فيما يلي:

- منح رخص البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.
- يختص الوالي في مراقبة البيانات وإجراء التحقيقات العمومية اللازمة للتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يستشار الوالي في وضع مخطط شغل الأراضي ويصادق على مخطط التهيئة والتعمير.
- يجوز للوالي تسخير رجال الأمن كما يجوز له سحب رخصة البناء في حالة خرقها لقواعد التهيئة والتعمير.

المطلب الأول:دور البلدية في الضبط البيئي.

الفرع الأول:اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في الضبط البيئي.

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المستوى المحلي، وهي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة ، لما لها من مزايا عديدة تتمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية والتجاوب مع الأفكار الديمقراطية ، و ذلك بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم، ولعل هذا الأسلوب

الديمقراطي من شأنه أن يجسد كسب ثقة المواطنين اللذين رغبوا في انتخابهم بكل حرية و إرادة . و عموما تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية اتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و نظرا لأهميته و خطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 "على انه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- ✓ وضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها .
- ✓ وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة والبيئة .

اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير و ترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها .

- ✓ معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- ✓ مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- ✓ توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.
- ✓ اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال المنشأة لمعالجة النفايات كأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الساحة العمومية أو على البيئة و ذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع فورا.
- ✓ منح التراخيص المتعلقة بالبناء و التجزئة و الهدم، و بمقتضى هذه الأدوات التي تضمنها قانون التهيئة و التعمير فإن البلدية أصبحت تلعب دورا جوهريا في إطار عملية البناء مراعية مقتضيات حماية البيئة و القضاء على التعمير الفوضوي.
- ✓ بسبب انتشار ظاهرة حرائق الغابات خاصة في المواسم الصيفية نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية ذلك انه يمنع أي تفريغ للأوساخ و الردوم داخل الأملاك الغابية التي من شانها أن تسبب حرائق ،إلا انه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية بعد استشارة إدارة الغابات كما لا يجوز إقامة أي

خيمة أو كوخ أو حظائر داخل الأمـــــلاك الغابيـــة و ذلك حفاظا علـــــى الغابات من الحرائــــق و الإتـــــــلاف .

الفرع الثاني:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فـــي الضـــبط البيئي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واســعة فيمــا يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المــادة 88 مـــن قـــانون 10/11، المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم علـــى أنـــه يتـــولى رئـــيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- ✓ المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- ✓ المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيهــا تجمع الأشخاص.
- ✓ السهر على نظافة العمارات وسهولة السير فـــي الشـــوارع والمســاحات والطرق العمومية.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- ✓ السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- ✓ ضبط كل الاعتداءات والمخالفات وذلك بتطبيــق القــانون لوضـــع حـــد للتجاوزات الماسة بالبيئة.
- ✓ يتكفل بتنظيف المدن والتخلص من مختلف النفايات بكل أشكالها.
- ✓ يراقب المحلات التي تمارس نشاطات لها اتصال مباشر بالبيئة كمحـــلات المواد الغذائية إذ يفرض رقابته على السلع المعروضـــة وعلـــى التجـــار لرقابة مدى مراعاة التجار لقانون حماية المستهلك.
- ✓ يفرض رقابته على المحلات التي تمارس نشاطات تـــؤدي إلـــى إحـــداث الضجيج والضوضاء من اجل تحسين الإطار المعيشي.
- ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- ✓ يقوم بمراقبة المياه الصالحة للشرب ومدى مطابقتها للمقاييس العلمية.

له بحكم سلطاته العامة غلق المنشـــآت التـــي لـــم تتخـــذ التـــدابير الضرورية.

إن صلاحيات الضبط البيئي غير محصورة فهي تتوســـع كلمـــا زادت مشاكل البيئة لذا يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلـــف بتحقيـــق

النظام العام وسلامة الأشخاص والنظافة فهو يتمتع باختصاص عام في مجال حماية البيئة لذلك أعطيت له سلطة تقديرية واسعة للقضاء على كل الاعتداءات الواقعة على البيئة.

المطلب الثالث:دور الجمعيات البيئية في الضبط البيئي.

يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانته شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد ولقد كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث جاء فيه:"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" ،إلا أن هذا الحق لم يكرس في الجزائر بصورة واضحة وفعالة إلا بعد صدور القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات والذي عرف الجمعية بأنها: اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح،يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة التي تكون ذات طابع اجتماعي،علمي،ديني،تربوي،ثقافي أو رياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها.

تؤسس الجمعية قانونا وتحوز الشخصية القانونية مباشرة بعد استيفاء جميع الشروط المحددة قانونا وبعد مرور 60 يوم من إيداع تصريح التأسيس لدى الجهة المختصة يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة وإبرام العقود التي لها علاقة بهدفها واقتناء الأملاك العقارية مهما كان نوعها إما مباني أو محلات أو أراضي أو عقارات كما يمكنها اقتناء أملاك منقولة لممارسة نشاطاتها وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي وتقبل الهبات والوصايا والإعانات وتصدر مجلات أو نشريات أو أي وثائق إعلامية لها علاقة بهدفها ونشاطاتها.

وبالرجوع إلى صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال الضبط البيئي فإنه يمكن حصر هذه الصلاحيات من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي وذلك على النحو التالي:

- ✓ تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.
- ✓ الحق في التقاضي وذلك برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

- ✓حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني بما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.
- ✓يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تتولى وفق قانونها الأساسي حمايـــة البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأســـس طـــرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية.

لكل جمعية مؤسسة قانونا تقوم من خلال قوانينها الأساســـية بحمايـــة الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ.

- ✓حق جمعيات حماية المستهلكين القيام بدراسات وإجراء الخبرات المتعلقـــة بالاستهلاك.
- ✓في مجال المحافظة على التراث الثقافي خول قانون حماية التراث الثقـــافي الجمعيات إمكانية المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنـــة الوطنيـــة للممتلكات الثقافية، واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، و التأسس كطـــرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي
- ✓كما خولت قواعد التراث والتهيئة والتعميـــر الجمعيـــات آليـــات مختلفـــة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي مـــن خـــلال المخطـــط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم.

هذه العينة من الأمثلة المعروضة والخاصة بتـــدخل الجمعيـــات البيئية لا تغطي كل المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها الجمعيات البيئية لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه اختصاص الجمعيات هـــو الهـــدف المحدد في قانونها الأساسي كأن يتضمن مثلا ترقية التربية البيئية أو الإعلام البيئي أو تحسين ظروف العمل والنظافة والصحة العامة....

قائمة المصادر والمراجع

1. د. داود الباز "الضوضاء" دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. أ. شيهوب مسعود "أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر" ديوان مطبوعات الجامعية طبعة 1986 .
3. د. صلاح زين الدين "تطور التشريعات والسياسة البيئية" والدروس المستفادة من التجربة المصرية الحماية القانونية في مصر أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين 25-26 أفريل 1992 .
4. د. عبد الحكيم عبد اللطيف السعدي "البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني" الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية سنة 1996 .
5. عبد الحكيم محمد عثمان "أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض" دار الثقافة الجامعية، القاهرة 1992.
6. د. عبد الحليم كامل "نحو قانون نوحد لحماية البيئة" دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض المشروع قانون البيئة دار النهضة، القاهرة 1993 .
7. د.عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي "دور المنظمات الدولية في جماية البيئة" الجزء الثاني، دار النهضة طبعة الأولى القاهرة.
8. د. عبد الفتاح مراد "شرح التشريعات البيئية" شرح تحليلي وتأصيلي مقارن لتشريعات البنية الأرضية والمالية والهوائية في مصر والدول العربية من النواحي الجنائية والإدارية والمدنية في التشريعات الداخلية والدولية والتشريعات الإسلامية، الإسكندرية 1998.
9. عبد الله الصعيدي "الاقتصاد والبيئة دراسة في بعض الجوانب الإقتصادية لمشكلات البيئة
10. أ. عبيد لخضر،"المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي"، المجلس الشعبي البلدي"، ديوان المطبوعات الجامعية 1989.
11. د. عصام الدين إبراهيم القليوبي المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، الحماية القانونية في مصر كتاب الجمعية المصرية للاقتصاد والإحصاء والتشريع القاهرة 1992
12. د. عمار بوضياف القانون الإداري الجزائر ،دار ريحانة .
13. د. عمار عوابدي "القانون الإداري والمؤسسات الإدارية في النظام الإداري في الجزائر" طبعة 1990 المؤسسة الوطنية للكتاب .
14. د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة للطباعة والشر سنة 1988.
15. د. محمد حسام محمود لطفي"المفهوم القانوني للبيئة في مصر" بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانون المصري حول الحماية القانونية للبيئة في مصر 25-26 فبراير سنة 1992 مجموعة أعمال المؤتمر، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع القاهرة 1992.
16. محمود سامي قربي "حماية البيئة جنائيا" دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر 1994 .

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ـــــــ